بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

والعقد يا ... لمحتاج اليه ان وجد اهبة المهر ونفقة والا فلا ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط اما السفيه فلواحدة تتعين في حقه لا غير ويجوز للرقيق ان يجمع بين اثنتين فقط وكذا المدبر والمبعض والمكاتب ومن علق عتقه بصفة

فصل وليس للحر ان ينكح امة لغيره الا بشروط احدها عدم صداق الحرة او فقدها او عدم رضاها به والثاني خوف العنت والثالث ان لا تكون تحته حرة مسلمة كانت او كتابية وشرطها ان تصلح للاستمتاع والرابع كون الامة مسلمة فالامة الكتابية لا تحل لحر مسلم واذا نكح الحر امة مسلمة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة

فصل ويجوز النظر الى الاجنبية لاجل النكاح وانما يجوز النظر الى الوجه والكفين باطنهما وظاهرهما لا غير

فصل وانما جاز ذلك للحاجة ولاذن الشارع عليه افضل الصلاة والسلام في النظر الى ذلك واما نظر الرجل ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز اما للحاجة كالشهادة عليها فجائز واما نظر الرجل الى زوجته

وامته الى جميع بدنها فجائز ما عدا الفرج منها فالنظر اليه حرام لكن الاصح بل الارجح الجواز لكن مع الكراهة لا ... بيديها ويجوز فيما عدا السرة والركبة الى ذوات المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة وكذا امة الرجل المزوجة حكمها كحكمهم اما الذي بينهما فيحرم النظر اليه مطلقا

فصل واما النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى ... الفرج وان ثم محرم او زوج او سيد بشرط ان يكون ذلك بحضوره وانما ... اذا لم يكن هناك امرأة تعالجها ... بان تقوم مقامه بحيث لا يحتاج اليه والنظر للشهادة عليها جائز ولا يجوز للشاهد ان ينظر الى فرجها الا عند شهادة بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته

فصل ويجوز النظر الى الامة عند شرائها ... بشرط ان ينظر الى المواضع المحتاج اليها الى تقليبها عن العورة اما النظر للمعاملة كبيع او شراء ونحوها من المعاملات فيجوز الى الوجه خاصة

فصل ولا يصح النكاح الا بولي ذكر عدل وبشرط ان يحضره شاهدي عدل والولي والشاهدان مفتقران الى شروط هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية في الجانب لا في قبول والذكورة والعدالة الا ان ... الفسق والعياذ بالله ... فالامر ... والحق ...